جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

البيئة والتنمية والمستدامة

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الثالثة

تخصص ليسانس قانون عام

إعداد الدكتور(ة):بيدي أمال

الموسم الجامعي : 2020-2021

مقدمة

مقدمة:

إن قضية التلوث البيئي ليست وليدة اليوم، ولكنها قديمة ترجع أسبابها بصفة أساسية إلى إفراط دول العالم المتقدم خصوصًا في استهلاك الموارد الطبيعية المختلفة، سواء أكانت هذه الموارد متجددة أم غير متجددة، فالتوسع في إنتاج مصادر الطاقة الأحفورية واستغلال الأراضي الزراعية وقطع الأخشاب من الغابات، وكلها مسببات لزيادة تلوث الهواء والماء والتربة.

ولقد أصبحت مشكلة تلوث البيئة ذات طابع دولي، فملوثات دولة ما، لا تقف عند حدودها السياسية، بل تعبر وتتخطى آلاف الأميال لتؤثر في بيئة ورفاهية أبناء شعوب أخرى.

وتمتد آثار هذا التلوث لأبعد من ذلك؛ فيصل تأثيره السلبي ليفتك بالأجيال القادمة والتي ستجد نفسها في مأزق حقيقي ولا تعلم كيفية الخروج منه؛ لذلك كان واجبًا على هذا الجيل الالتفات إلى هذه القضية ومحاولة فهم تشابكها وتعقدها الشديدين من أجل حل القضية، والمحافظة على البيئة وصونها من أجل الأجيال الحالية والقادمة على السواء.

وترجع أهمية دراسة العلاقة بين البيئة والتنمية إلى ما أظهرته المؤشرات الاقتصادية المتعارف عليها، من قصور في تحقيق التنمية المستدامة في دول العالم؛ نظرًا لخلو مثل هذه المؤشرات من البيانات البيئية، ومن بيانات تحديد أرصدة الموارد الطبيعية، ولا شك فإن عدم توافر مثل هذه البيانات يؤدي إلى تحقيق آثار سالبة على اقتصاد هذه الدول، ولذلك كان من الضروري أخذ كل من البيئة والبعد التنموي في الحسبان لدى رسم سياسات التنمية الاقتصادية بالدولة.

سعت الجزائر منذ مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للبيئة لتحقيق الرفاهية لمواطنيها بكرامة وفق متطلبات التنمية المستدامة. على هذا الأساس جعلت قوانينها الوطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية وتضمن قمع أي اعتداء على المحيط الذي يعيش فيه أفراد المجتمع .

إن إستقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة يبين جلياً إهتمام الدولة منذ بداية الألفية على تطبيق إعلان الأمم المتحدة شهر سبتمبر 2000 للتنمية والذي من بين أهدافه حماية البيئة في معظم الدول المصادقة عليه.

فكان لزاما على الحكومة الجزائرية أن تسن القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين حدد المشرع بموجبه المبادئ الأساسية لتسيير البيئة والقواعد الكفيلة بضمان تحسين الإطار المعيشي للأفراد. بل أكثر من ذلك وفر المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية متعددة الحماية اللازمة للبيئة باعتبارها المكان الذي يعيش فيه الفرد وكل ما يحيط به من موارد طبيعية حيوية ولا حيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطنها والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وكل أشكال التفاعل ما بينها.

فهناك حماية إدارية والتي يتم بموجبها تحقيق الوقاية المطلوبة لتفادي الأخطار الكبرى المحتملة، وحماية مدنية لتعويض الأضرار الناتجة عن الأخطار التي تصيب الأفراد والطبيعة على حد السواء، وأخيرا حماية جزائية ضد كل إعتداء من شخص طبيعي أو معنوي يخل بالتزامات حددها القانون أو يرتكب سلوكات مخالفة له. كما عين الهيئات التي يقع عليها الالتزام بتجسيد هذه الحماية فعلياً .

ومنه سيتم تناول هذا المقياس وفقا للمقرر الوزار ي

المحور الاول: مفهوم البيئة و التنمية

اولا: تعريف البيئة

تباين الباحثون والقانونيون في وضع تعريف محدد ودقيق للبيئة على اختلاف تخصصاتهم وتشريعاتهم.

-التعريف الاصطلاحي للبيئة: تباين الباحثون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع كمصطلح علمي وعملي لذلك يذهب البعض إلى القول بأن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة إعطاء تعريف محدد له.

يرى البعض من الفقه أنّ البيئة هي "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته". والبعض الآخر يرى بأن البيئة هي "مجموعة العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (المرئية وغير مرئية) الموجودة في الأوساط المختلفة، والعوامل غير الحيوية (ماء، هواء، تربة، شمس ...)[1]

[1] - "كلود دوفوسلو و بينرجيمس" ، " إدارة البيئة من أجل جودة الحياة" ترجمة علاء أحمد صالح، مركز الخبرات المهنية للإدارة بميلا القاهرة ، 2000 ص 62.

وعلى هذا الأساس تحتوي البيئة وفقا لهذه المفاهيم على عنصرين أساسيين هما:[2]

العنصر الطبيعي: هو العنصر الذي يكون من صنع الخالق، يتطلب المحافظة عليه لاستمرارية الحياة وقوامه الماء، الهواء، الفضاء، التربة وما عليها من كائنات وغير ذلك.

العنصر البشري: هو العنصر الذي من صنع الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وإستغلال للموارد الطبيعية من أجل إشباع الحاجيات، مع أنّه يجب أن تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة

2-التعريف القانوني للبيئة: وجود اتجاهين بصدد تعريف البيئة: **فالاتجاه الأول:** (الاتجاه الضيق) في هذا المنحى نجد أن المشرع عند تحديده لمعنى البيئة يقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي تخرج عن تدخل الإنسان في وجودها كالماء، الهواء، التربة. وهذا الإتجاه تسلكه بعض التشريعات فقط، كالتشريع الفرنسي المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة طبقا للقانون الصادر في 19 يونيو 1976، فحسب هذا القانون البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تمتد إلى العناصر الأخرى

أما الإتجاه الثاني:)الاتجاه الموسع) رؤية المشرع في هذا الإتجاه للبيئة وتحديد معناه يكون بشكل موسع فهو يعترف بالبيئة الطبيعية والبيئة المشيدة ، وهو اتجاه غالبية التشريعات.

فالمشرع الجزائري: بالرجوع إلى المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرف البيئة بأنه "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات، والحيوان بما في

---

[2] منى قاسم " التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية" الدار المصرية اللبنانية (الطبعة الثالثة) القاهرة 1997 ، ص 40.

ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

فالقراءة السطحية للمادة تجعلنا نحكم على المشرع الجزائري بأنه انتهج المنهج الضيق في تعريفه للبيئة، وهو نفس المنهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون 1976/07/10 المتعلقة بحماية الطبيعة بقولها "البيئة مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة".

فالمشرع الجزائري اكتفى بحصر العناصر الطبيعية المكونة للبيئة دون العناصر التي يتدخل الإنسان في تشييدها. لكن المتمعن في المصطلح الذي أورده المشرع في نفس المادة "التراث الوراثي" يجعلنا نتساءل حول ما هو قصد المشرع من مصطلح التراث الوراثي؟ فكلمة التراث الوراثي يعني بمفهومها البسيط ما خلفته الأجيال السابقة للأجيال الحاضرة، لكن أي تراث مورث قصده المشرع، هل هو التراث الشعبي من عادات وتقاليد وأمثال؟ أم هو التراث الثقافي المادي "الآثار المشيدة"؟. لذلك كان على المشرع الجزائري أن يضبط هذا المصطلح بالتراث الثقافي، والذي يقصد به التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني.

فالمشرع الجزائري بهذا المنحى يوسع من مفهوم ومدلول البيئة، ويتجاوز بذلك وجود التناقض بين هذه المادة وغيرها من النصوص القانونية الأخرى التي تهدف إلى حماية العناصر الطبيعية والاصطناعية على حد سواء، وما جاءت به الفقرة 8، 9 من المادة 04 ويتجانس مع مفهوم المنشأة المصنفة ومقتضيات الحماية الواردة في المادة 18 من نفس القانون. ويساير المنهج الذي أخذ به المشرع المصري في تحديده لمعنى البيئة، إلا أنّ المشرع المصري كان أكثر دقة ووضوح.

لذلك ما يمكن قوله أن تعريف البيئة في المجال القانوني يأخذ في الإعتبار العناصر التي تشملها هذه الأخيرة، والتي تكون كقيمة اجتماعية في ذهن رجل الشارع، وفي وجدان المشرع والتي عبر عنها بوجوب حمايتها قانونيا، سواء تمثلت هذه الحماية من خلال قوانين خاصة تحضر النيل من هذه العناصر وتقرير الجزاء بشأنها، أو من خلال نصوص القانون العام للمسؤولية التي توجب الامتناع عن إتيان أي فعل من شأنه الأضرار بقيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها ذلك الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها، والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها.[3]

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة البيئة، بأنها "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية ".

أو " هي الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمه من مكونات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية، ويحصل منها على مقومات حياته "[4]

- ✓ **-عناصر البيئة:** تتكون البيئة من عنصرين:[5]

1-العناصر الطبيعية:

الماء: هو من أهم العناصر البيئية فأهميته القصوى تتجلى في أنه مرادف للحياة، فهو مكون من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين، يوجد في الأرض على ثلاث حالات

---

[3] صالح عصفور " الموارد الطبيعية و اقتصاديات نفاذها" سلسلة جسر التنمية المهتمة بقضايا التنمية ، تصدر عن العهد العربي للتخطيط بالكويت، الكويت العدد 25 ، 2004 ص 6.

[4] مصطفة بابكر " السياسات البيئية " سلسلة جسر التنمية المهتمة بقضايا التنمية تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 25 جانفي 2004 ص 16.

[5] عديل على أبو طاحون، إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية ، مصر 2003 ، ص 17.

سائلة، غازية، صلبة ومن خصائصه أنه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة له وهذا أمر مهم في تحديد ما إذا كان قد تعرض لفعل التلوث أم هي حالات تغير أحد هذه الخصائص.

الهواء: هو مجموع الغازات التي تشكل المجال الحيوي للأرض ويحيط بالأرض غلى ارتفاع 880 كلم حيث توجد في الغلاف الجوي 4 طبقات مختلفة السمك، ويتكون الهواء من 78% غاز نيتروجين و21% أكسجين وبعض الغازات منها ثاني أكسيد الكربون.

التربة: هي الطبقة السطحية التي تغطي القشرة الأرضية تتكون مواد صخرية ومفتتة كما أن باطن الأرض هو محل حماية قانونية لأن له دور في الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظام الايكولوجي والحفاظ على الطاقات غير المتجددة.

الحيوان: والتي لها أهمية قصوى من الناحية الاقتصادية هي عبارة عن أموال، ومن الناحية الغذائية هو عنصر مغذي ومن ناحية ايكولوجية يساهم في التنوع البيولوجي.

النبات: هو الآخر عنصر مهم في المحافظة على التوازن الايكولوجي.

2-عناصر البيئة المنشأة:

العمران والمنشآت: المبنى والبناء هو ما يشمل مكان به بناء مثل: المنزل، المسجد، فندق فإضافة هذا الماكن إلى البيئة يجب أن يكون وفق شروط ملائمة يراعى منها النسق البيئي بحيث لا يساهم في التدهور البيئي.

الآثار" :من الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم" عرفت اتفاقية باريس سنة 1976 لحماية الآثار في المادة 1

ثانيا: تعريف التنمية الإنسانية المستدامة

لقد تطور مفهوم التنمية مع تطور البعد البشري في الفكر الإقتصادي السائد حيث خلال الخمسينيات اهتم بمسائل الرفاه الإجتماعي لينتقل خلال الستينيات إلى الإهتمام بالتعليم والتدريب ثم خلال السبعينيات إلى التركيز على تخفيف حدة الفقر وتأمين الحاجات الأساسية للبشر غير أنه خلال الثمانينيات نجد إغفال الجانب البشري حيث تم التركيز على سياسة التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي، ومع بداية التسعينيات بادر برنامج الأمم المتحدة إلى إعادة الجـــانب البري فـــــي التنمية وفي هذا السياق خلال التسعينيات شهد مفهوم التنمية عدة تطورات فقد ظهر مفهوم التنمية البشريــة ليتحول فيما بعد إلى التنمية المستدامة.

1-تعريف التنمية الإنسانية المستدامة

وضعت العديد من التعريفات للتنمية المستدامة وبطرق مختلفة ولكن يستند التعريف الشائع المستخدم على نطاق واسع إلى تقرير " مستقبلنا المشترك" الذي نشر أثناء عقد لجنة بروتنلاند عام 1987 والذي نص بشكل أساسي على " أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها الخاصة. أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة فقد عرفتا على أنها " التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل.

فهذا المفهوم الجديد يهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من منطلق العيش في إطار القدرة الاستيعابية للبيئة المحيطة أي من منطلق الاهتمام بالبيئة الذي هو الأساس الصلب لتنمية بجميع جوانبها ويجسد العلاقة بين النشاط الاقتصادي

واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية عن طريق الرشادة البيئية التي تقوم على استدامة وسلامة الموارد الطبيعية.[6]

التنمية – في مفهومها العام – فتهدف أساسًا إلى إشباع الحاجات وتحقيق الطموحات للبشر، ومن ثم فهناك مستويان يمكن على أساسهما اعتبار التنمية هدفًا، أولهما هو القضاء على الفقر، وثانيهما هو تحقيق نوعية للحياة أعلى من مجرد العيش في الظروف التي تستجيب لحقوق الإنسان في حياة كريمة فحسب.

وتعتبر التنمية إحدى الوسائل للارتقاء بالإنسان، ولكن ما حدث هو العكس تمامًا، حيث أصبحت التنمية هي إحدى الوسائلالتي ساهمت في استنفاذ موارد البيئة، وإيقاع الضرر بها، بل وإحداث التلوث فيها.

فمثل هذه التنمية يمكننا وصفها بأنها تنمية تفيدالاقتصاد أكثر من البيئة أو الإنسان فهي " **تنمية اقتصادية** " وليست " **تنمية بيئية**" تستفيد من موارد البيئة وتسخرها لخدمة الاقتصاد مما أدى إلى بروز مشكلات كثيرة.

لو أن الحياة تسير طبيعيًا بدون التدخل المكثف للإنسان في استغلال موارده بهدف زيادة إنتاجيتها وتسهيل سبل الحياة وزيادة مستويات الرفاهية، لتناقصت المخاطر التي ترتبط بهذه المشكلات، وأصبحت البيئة قادرة على امتصاص آثار تدهورها وتلوثها التي تصاحب الكثير من المشروعات الاقتصادية، لكن زيادة معدلات التنمية وعدم قناعة السكان بالحد الأدنى من السلع والخدمات بجانب الزيادة السكانية المضطردة، كل هذا يؤدي إلى زيادة معدلات تراكم النفايات (الصلبة، السائلة، الغازية) أكثر مما تستطيع البيئة أو المحيط الحيوي للأرض امتصاصه مباشرة.

---

[6] عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية، سلسلة مكتبة مصر 2002 ،منتدى العامل الثالث، القاهرة مصر2000 ،ص 11- 13 .

والأمثلة على ذلك تأثير احتراق الوقود الحفري في الهواء بما ينفثه من عوادم ضارة بالصحة، وأيضًا سوء تخصيص الموارد واستخدامها بطريقة مباشرة يؤدي إلى تدهور البيئة باستنزاف بعض الموارد ونضوب الأخرى، ويقلل من إنتاجية الأرض، وزيادة التصحر على حساب التربة الخصبة، ويؤثر سلبيًا في الحياة البرية كما يتسبب في تدهور الموارد العامة للسكان على سطح الأرض.

أي أن العلاقة بين البيئة والتنمية قوية ولا تقتصر على الإنتاج والاستهلاك، وإنما تأخذ بعدًا آخر يتمثل في إعادة توزيع الدخل والذي غالبًا ما يكون من الفقراء إلى الأغنياء لأن الأخيرين هم القائمون على إنشاء مشروعات التنمية التي تلوث البيئة، ولا يعني هذا أن الفقراء لا يلوثون البيئة، فالأحياء الفقيرة هي دائمًا مصدر تلوث بل وبؤرة من بؤره.

ففي الدول النامية نجد أن السكان (الفقراء) لا يحسنون استخدام الموارد المتاحة لهم مثل التربة التي ينهكونها باتباع سياسات زراعية بدورات زراعية غير مدروسة، وكذا الغابات التي يقطعونها قطعًا جائرًا والمراعي التي يرعونها بطريقة جائرة أيضًا.

كذلك فإن تحقيق بيئة خالية من التلوث يؤدي إلى تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة Sustainable Development فلقد أكد " مؤتمر استوكهولم " الذي عقد في عام 1972 على ضرورة الربط بين البيئة والتنمية، كما أوصى " مؤتمر ريودي جانيرو " والذي عقد عام 1992 بضرورة الاهتمام بالأراضي كمورد طبيعي يحقق التنمية في إطار الأهداف الخاصة بالبيئة والحفاظ عليها.

في عام 1987، صدر التقرير الهام للجنة العالمية للبيئة والتنمية بعنوان "مستقبلنا المشترك" حيث ركزت فصوله المتعددة على فكرة التنمية المستدامة ودور المجتمع الدولي في تحقيق هذه التنمية، حماية البيئة من ناحية، وحفاظًا على مستقبل الأجيال

القادمة من ناحية أخرى، وفي إطار هذه الأهداف عرف التقرير التنمية المستدامة بأنها:

" التنمية التي تستجيب لإشباع حاجات الحاضر دون التضحية بإمكانية إشباع الحاجات المتعلقة بالأجيال القادمة في المستقبل ".

وفي الوقت الحالي فإن الحاجات الضرورية للسكان في الدول النامية لم تشبع بعد، وفوق كل ذلك فإن هؤلاء السكان يطمحون – وهذا حق لهم – في تحسين نوعية حياتهم، وفي عالم يسيطر فيه الفقر وانعدام العدالة، فإن ذلك يعني إحداثًا لأزمات إيكولوجية وغير إيكولوجية.

وهنا فإن التنمية المستدامة تعني إشباعًا للحاجات الضرورية للجميع، وكذلك إشباعًا لطموحاتهم في حياة ذات نوعية أفضل وأحسن.[7]

2-أبعاد التنمية المستدامة :

التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاثة أنظمة أو ركاز أو أبعاد هي نظام حيوي للموارد، نظام اقتصادي و نظام اجتماعي:[8]

-البعد البيئي للتنمية المستدامة: ويقوم على ما يلي:

*المحافظة على الأراضي الزراعية من التوسيع العمراني، التصحر، الانجراف، ولا يتأتى ذلك إلا بالمحافظة على الغطاء النباتي والغابات من خلالا عدم الإفراد في استخدام المبيدات.

---

[7] عله مراد. البيئة و التنمية المستدامة... التصور و المضمون. جامعة زيان عاشور. الجلفة. د.ت. ص 1.

[8] الرزقي كتاف و نهائلي حفيظة. البيئة و التنمية المستدامة بين الرفاهية الاجتماعية و الحماية القانونية. جامعة محمد لمين دباغين سطيف. جامعة عاشور زيان الجلفة. مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية. العدد 04. د.ت. ص 219.

*المحافظة على المياه السطحية والجوفية وموارد المياه العذبة بما يضمن إمداد كاف ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية.

*حماية المناخ من الاحتباس الحراري بما يكفل عدم تغير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي وزيادة سطح البحر وزيادة الأشعة فوق البنفسجية هذا بغرض زيادة فرص الأجيال المقبلة للمحافظة على استقرار المناخ والنظم الجغرافية والبيولوجية والفيزيائية

البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: يعني القدرة على تحقيق معادلة التوازن بين الاستهلال والإنتاج لتحقيق التنمية المنشودة التي تهدف إلى تحسين المستمر من نوعية الحياة، القضاء على الفقر بين فئات المجتمع و المشاركة العادلة في تحقيق المكاسب المتنوعة للجميع، وتحسين إنتاجية الفقراء وتبني أنماط إنتاجية وإستهلاكية مستحدثة والإنشباط في الأساليب والسلوكيات الحياتية.

كتغير أسلوب الإنتاج بتغير مدخلاته (المصادر الطبيعية) حيث تعتبر المدخلات احد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حامية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد الكلي مثل التحول من استخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى استخدام الطاقات المتجددة.

البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة: يشير هذا البعد على العلاقة الموجودة بين الطبيعة والبشر وغلى النهوض برفاهة الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان.

فالتنمية المستدامة تعتمد على مشاركة جميع الأفراد المجتمع لذلك يمكن القول بأنها تنمية الناس من اجل الناس وبواسطة الناس كما وسبق القول عند الحديث عن تعريف التنمية البشرية .

التنمية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد ومابين الأجيال مما يمكن الأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص إذا يكون من الغريب الانشغال البالغ برفاه الأجيال المقبلة بينما نتجاهل محنة الفقراء الموجودين.

وقد اختلفت الآراء حول العلاقة بين البيئة والتنمية منها:[9]

·**الوقائيون:** الذين يرون عدم التضحية بأي قدر من تلوث البيئة أو تدهورها من أجل التنمية بل يجب المحافظة على البيئة كما هي، وأن مسئولية أي جيل أن يسلمها للأجيال القادمة دون تبديل أو تعديل يؤثر سلبًا عليها.

· **وهناك المحافظون:** يؤكدون على ضرورة المحافظة على البيئة، وان كان لابد من استخدامها للتنمية فيجب أن يتم ذلك بطريقة انتقائية، وخرج من هذا الفريق ما يعرف بالخضر الذين يمزجون في رؤيتهم بين الوقائيين والمحافظين.

·**الاقتصاديون :** الذين يرون أنه لا يمكن منع التلوث نهائيًا، إذ إنه بعد مرحلة معينة فإن تكاليف إزالة المزيد من التلوث ستفوق عائداته.

·**الاستغلاليون:** ويرون ضرورة مواصلة عمليات التنمية بلا تحفظ لأن البيئة قادرة على امتصاص التلوث، وعلى تصحيح التدهور تلقائيًا، وإن عجزت عن ذلك فإن التقنية الحديثة تستطيع معالجتها كما أن "التقنية الحديثة" كفيلة باستخدام موارد جديدة للسكان الجدد، والذين كانوا دائمًا أفضل حالاً من الأجيال التي سبقتهم، لذلك لا يرون داعيًا لوقف عمليات التنمية، أو حتى تقليصها من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها.

---

[9] اسلام جمال الدين شوقي. جدلية البيئة و التنمية. المجلة الالكترونية افاق البيئة و التنمية. العدد .90 مصر. 2016.

وبعد استعراض الآراء المختلفة عن العلاقة بين البيئة والتنمية، فإننا نميل لوجهة نظر المحافظين والوقائيين في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث لأنه يقع على عاتقنا مسئولية تسليمها للأجيال القادمة دون تبديل أو تعديل يؤثر سلبًا عليها.

من كل ما تقدم، يمكن القول إن العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة وثيقة : فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته وإشباع حاجاته، وهذا الإشباع للحاجات يتحقق من خلال استغلال موارد البيئة في إطار ما يسمى بعملية التنمية، وهذه العملية تحمل معنى أكثر اتساعًا وشمولاً من معنى النمو الاقتصادي الذي يعتبر نتيجة لجهود التنمية.

ومع سعي الإنسان الدائم نحو مزيد من إشباع حاجاته من خلال رفع معدلات النمو الاقتصادي في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، أحدث الإنسان إخلالاً بالتوازن البيئي تمثلت مظاهره في التلوث البيئي والتصحر وتغير المناخ وفقد التنوع الإحيائي... إلخ.

وقد أصبح ضروريًا لمواجهة ذلك، وحفاظًا على استمرار إشباع حاجات الحاضر دون التضحية بإمكانية وقدرة موارد البيئة على إشباع حاجات المستقبل، أن تدخل الاعتبارات البيئية في قلب الجهود الموجهة للتنمية، وأن يسفر ذلك عن مفهوم جديد للتنمية والنمو الاقتصادي، هو المفهوم الذي تتضمنه " فكرة التنمية المستدامة ".[10]

[10] عالا الخواجة ، الإطار المؤسسي لسياسة البيئة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة القاهرة، العدد2 ، 2002 ،ص 184 – 185.

المحور الثاني: انواع قوانين البيئة

إن الأهمية البالغة التي أصبح يحضى بها القانون البيئي في المجال الدولي والداخلي حتمت عليه أخذ منحنيات جديدة في إطار اختصاصاته، وعلى هذا الأساس نتج ولادة فروع جديدة للقانون البيئي ، وكل فرع من هذه الفروع يهدف الى تحقيق الاستدامة البيئية والحد من العوامل والمؤثرات المضرة بالبيئة.

وسنتناول في هذا المجال مجموعة من فروع قانون البيئة: [11]

اولا: ـ القانون الدولي للبيئة

ان الاهتمام الدولي بالبيئة العالمية حتم على المجتمع الدولي الدفاع عن الطبيعة من خلال المحاولات الجادة بداية من القرن التاسع عشر ، إذ بدأ الاهتمام بتنظيم المجاري المائية و الأنهار والبحيرات خاصة مع إبرام معاهدة باريس سنة 1814 والتي احتوت على المبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها.

ونتيجة لجهود المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حماية البيئة بعقدها لمؤتمرات دولية وإقليمية متعددة نشأ القانون الدولي للبيئة وهو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يشمل على مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي ، بهدف حماية البيئة العالمية من ماء و هواء ومناخ وحيوانات وطيور من المخاطر المحدقة بها نتيجة للتطور العلمي والتكنلوجي.

ـ مفهوم القانون الدولي للبيئة

---

[11] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية المدنية الدولية للبيئة ، منشورات الحلبي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010. ص10.

عرفه الفقه بأنه تلك المعايير والقوانين المنصوص عليها من قبل النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية التغيرات البيئية بشكل مباشر ، أو غير مباشر التي يتسبب فيها النشاط البشري بشرط اقرار المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضار على البيئة.

يقوم هذا القانون على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصادرها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية اضافة الى العرف الدولي ، والمبادئ العامة للقانون ، وقرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة ، وتحديد المسؤولية الدولية عن تلوثها.

تمتاز قواعد القانون الدولي للبيئة مقارنة مع الفروع الأخرى للقانون الدولي بحداثتها ، وذلك بسبب إهتمام المجتمع الدولي بالقضايا البيئية مؤخرا نتيجة للانتهاكات المتكررة عليها بسبب التقدم الصناعي وظهور مشاكل بيئية خطيرة مثل الاحتباس الحراري وتغير المناخ ، ومشكلة تلوث المياه ونفوق الحيوانات والاسماك.

و قانون حماية البيئة هو القانون الذي يحدد بشكل واضح الإطار القانوني العام الذي يسعى إلى تنفيذ سياسات خاصة بحماية البيئة الوطنية في الدول، بهدف الوقوف في وجه التحديات الكبيرة التي تؤثر سلباً بشكل كبير على صحة الحياة البشرية، وذلك من خلال دراسة التدهور والتلوث الذي تتعرض له، والأسباب التي تقف وراء ذلك، وكذلك إيجاد السبل التي من شأنها أن تعزز الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة، والتي من شأنها أن تؤمن الحياة الطبيعية والصحية للبشر، وأن تحقق الاستقرار البيئي. وينص هذا القانون بشكل رئيس على أن هناك حقاً طبيعياً لكل إنسان بأن يعيش في بيئة سليمة وصحية ومستقرة، خالية من كافة المؤثرات الضارة على صحته، والتي تشكل خطراً حقيقياً على حياته.

ثانيا: ـ القانون الجنائي للبيئة:

يلعب القانون الجنائي دورا مهما في مجال حماية البيئة من خلال تجريمه للأفعال السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة .

ويعرف القانون الجنائي للبيئة بأنه القانون الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، كما يهتم هذا القانون ببيان العقوبات المقررة للأعمال الغير مشروعة التي تمس بالبيئة وبجماليتها.

أو هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المقررة لحماية البيئة سواء على المستوى الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو على المستوى الداخلي من خلال القوانين و المراسيم والتنظيمات الداخلية وتهدف كل هذه القواعد إلى التصدي للانتهاكات على البيئة وذلك بسن مجموعة من العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية.

ثالثا: القانون الإداري للبيئة:

القانون الإداري بشكل عام هو ذلك القانون الذي يخاطب الإدارة، بمعنى أنه يستمد قواعده من السلطات الإدارية في الدولة ويحدد الاختصاصات التي تمارسها كل هيئة إدارية ويحدد الأحكام تعاملها مع الأفراد.

أما القانون الإداري للبيئة فهو فرع من فروع القانون الإداري يتشكل من مجموعة القواعد القانونية واللوائح و القرارات الصادرة عن الجهات المعنية في الدولة، والهدف الرئيسي من هذا القانون هو تنظيم الهيئات و المؤسسات الإدارية البيئية ، كما يحد هذا القانون صلاحيات و أنشطة المؤسسات البيئية ومسؤوليتها إزاء حماية البيئة .

كما يهدف هذا القانون إلى المحافظة على الثروات الطبيعية ، وحماية البيئة البشرية ، والتصدي لجميع أشكال التلوث .ويأخذ القانون الإداري للبيئة مجموعة كبيرة من

المجالات المختلطة من خلال قانون الصحة وقانون تسيير النفايات و قانون التهيئة والتعمير ، وقانون الغابات و قوانين أخرى.[12]

[12] محمد عبد الفتاح سماح ، التنظيم القانوني لحماية البيئة ، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر ، 2007.ص 2.

المحور الثالث: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

اولا:- الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري :

لقد منح القانون [13] لكل مواطن جزائري أو جمعية معتمدة أو أي شخص معنوي الحق في الحصول على معلومات حول البيئة التي يعيش فيها وكل ما يحيط بها كما من واجبه أيضا في المقابل التبليغ عن أي خطر قد يضر بها ويؤثر على صحة الأفراد أو النبات أو الحيوان على حد السواء.

كما يلاحظ من إستقراء الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة أن المشرع حدد المجالات التي تتطلب التدخل أمام القضاء [14] للمطالبة بالحماية المدنية بصفة فردية أو جماعية بتفويض الجمعيات سواء بدعوى مدنية مباشرة أمام القضاء العادي أو متصلة بالدعوى العمومية بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي. وفي هذا الصدد منع القانون أي مساس بالتنوع البيولوجي[15]، إذ حث على الحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية وجرم أي تخريب بوسط خاص بها أو أي عمل من شانه تدهوره أو تعكيره.

وكذا إحداث أي تلوث جوي [16] بإدخال أي مواد بصفة مباشرة أو غير مباشرة يتم بموجبها تشكيل الخطر يمس الصحة البشرية، يؤثر على التغيرات المناخية أو طبقات الأوزون، يهدد الأمن العمومي، يزعج السكان، يفرز روائح كريهة، يضر بالإنتاج الزراعي بتشويه النباتات، المساس بطابع المواقع وإتلاف ممتلكات المادية.

---

[13] المادتين 7 و8 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[14] المواد من35 الى38 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر

[15] المادة 40 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر.

[16] المادة 44 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر.

على هذا الأساس أخضع القانون عمليات البناء لعمارات أو مؤسسات إلى احترام مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث ثلوت جوي، ومن ثم على المتسبب في انبعاث مواد تلوث الجو وتشكل تهديد للأشخاص والبيئة القيام باتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها أو تقليصها. كما يستوجب على الوحدات الصناعية الكف عن استعمال مواد تضر بطبقة الأزون.

وتجدر الملاحظة أن التشريع الجزائري وفر الحماية للمياه العذبة [17] بمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية.

وفي هذا الصدد منع أي صب بمياه البحر [18] أو غمر أو ترميد لمواد من شانها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية أو تلك التي تعرقل الأنشطة البحرية من ملاحة وصيد بحري فتقلل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحار والمناطق الساحلية .

غير أنه يجوز لوزير البيئة بعد إجراء تحقيق عمومي [19] اقتراح تنظيمات وتراخيص بالصب أو الغمر أو الترميد ضمن شروط تسمح بعدم إحداث ضرر وحدوث خطر ولا تطبق إلا في حالات القوة القاهرة الناجمة عن تقلبات جوية أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو السفن أو الطائرة. فكل عمليات شحن للمواد والنفايات تشترط ترخيص من وزير البيئة وتسمى تراخيص غمر.

بينما في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري [20] لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها إن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه يشكل خطر للساحل أو

---

[17] المادة 48 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر
[18] المادة 52 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
[19] المادة 53 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
[20] المادة 56 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

منافع مرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة باتخاذ التدابير لوضع حد لهذه الأخطار وإذا لم يأخذ بعين الاعتبار بهذا الاعذار تتولى السلطات المختصة تنفيذ التدابير على نفقة مالك. كما يجب على ربان السفينة إخطار السلطات [21] عن حوادث تضر بالبيئة البحرية من تلويث أو إفساد وسط بحري ومياه وسواحل وطنية ، أما المحروقات [22] فيكون ربان السفينة مسؤول عن أضرار ناجمة عن تلوث وفق شروط محددة في اتفاقية دولية حول مسؤولية مدنية عن أضرار ناجمة عن محروقات.

وفي نفس المطاف اهتم أيضا بحماية الأرض وباطنها إذ تخضع عمليات استغلال باطن الأرض لمبدأ العقلانية [23] ، فلابد حمايتها من التصحر والانجراف. وضرورة توافر شروط استخدام الأسمدة والمواد الكيماوية في الأشغال الفلاحية، مع ضمان المحافظة على التنوع البيولوجي في الأوساط الصحراوية والنظام الايكولوجي.

ولم يهمل المشرع الجزائري الإطار المعيشي للمواطن الجزائري بحماية البيئة أثناء القيام بأعمال العمران، الحفاظ على الغابات الصغيرة، الحدائق العمومية، المساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة عامة تساهم في تحسين مستوى معيشي للإنسان. كما أكد على حماية الأشخاص والبيئة من أضرار المواد الكيماوية وأضرار السمعية.

ثانيا: الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري :

---

[21] المادة 57من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
[22] المادة 58 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
[23] المادة 61 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

اعتبر المشرع الجزائري [24] الإخلال بمقتضيات الحماية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة جرائم قد توصف بمخالفات أو جنح أو جنايات حسب السلوك المرتكب وبالنظر للخطر المحقق .

1- الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي :

تتعلق الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي: [25]

* جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان داجن .

* جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان أليف .

* جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان محبوس في العلن .

* جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان محبوس في الخفاء .

* جريمة إساءة معاملة حيوان داجن .

* جريمة إساءة معاملة حيوان أليف .

* جريمة إساءة معاملة حيوان محبوس في العلن .

* جريمة إساءة معاملة حيوان محبوس في الخفاء .

* جريمة تعرض حيوان داجن لفعل قاس .

* جريمة تعرض حيوان أليف لفعل قاس .

* جريمة تعرض حيوان محبوس في العلن لفعل قاس.

* جريمة تعرض حيوان محبوس في الخفاء لفعل قاس.

---

[24] الأحكام الواردة بالباب السادس من قانون 03-10 والمتعلقة بالأحكام الجزائية المواد من81الى110

[25] الفصل الأول من الباب السادس من قانون 03-10

إذ قرر المشرع الجزائري [26] عقوبة الحبس مابين عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر من جهة ومن جهة أخرى غرامة مابين خمسة ألاف إلى خميسن ألف دج مع تركه للقاضي السلطة في القضاء بالعقوبتين معا . فحسب قانون العقوبات الجزائري تعتبر هذه الأفعال مخالفات إذا كان الحكم القضائي يتضمن عقوبات الحبس فقط وتعد جنح إذا قضى بعقوبات الغرامة. وفي حالة العود تتضاعف العقوبات.

كما يتابع الشخص [27] الذي خالف نص المادة 40 من القانون رقم 03-10 أي الشخص الذي ارتكب الأفعال التالية:

* إتلاف البيض و أعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل.

* إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو استئصاله في دورته البيولوجية لبيعه.

* تخريب الوسط الخاص بفصائل الحيوانات أو تدميره أو تعكيره.

* تخريب الوسط الخاص النباتات أو تدميره أو تعكيره.

* ومن ثم يعاقب بغرامة مالية تقدر مابين عشرة آلاف دج إلى مئة ألف دج.

كما يجدر القول أن المشرع أضاف سلوكات أخرى يلاحق بموجبها المخالف في نص المادة 82 ذاتها وبالعقوبات نفسها تتمثل في:

* استغلال بدون ترخيص مؤسسة لتربية الحيوانات غير اليفة لبيعها اوضمان عبورها.

* حيازة حيوانات اليفة او متوحشة اوداجنة بدون احترام قواعد مراعاة حقوق الغيرومستلزمات الصحة والامن والنظافة.

---

[26] المادة 81 من القانون 03-10

[27] المادة 82 من القانون 03-10

2- الجرائم الماسة بالمجلات المحمية وبالهواء والجو :

اعتبر المشرع الجزائري [28] مخالفة نص المادة 34 من القانون 03-10 جريمة قد تكون مخالفة أو جنحة حسب سلطة القاضي الناظر في الدعوى العمومية وهذا إذا لم يتم احترام التصنيف المحدد لأي مجال محمي، حينئذ فقد يسلط عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو غرامة مالية مابين عشرة آلاف إلى مئة آلف دج أو يقضي بالعقوبتين معاً. وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

يتابع كل شخص أحدث ثلوت جوي [29] حسب ماحددته المواد45و46 بغرامة مالية من خمسة ألاف دج إلى خمسة عشر ألف دج وفي هذا الصدد يمكن للقاضي [30] أن يحدد الأجل لانجاز الأشغال وأعمال التهيئة التي تقلل من التلوث الجوي على نفقة المحكوم عليه وكذا تحديد ميعاد امتثال لتنفيذها. أو يحكم القاضي بمنع استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأعمال والأشغال أو تنفيذ الالتزامات. كما أن المشرع [31] اضاف إمكانية تطبيق المخالفات التي نص عليها قانون المرور المتعلقة بالتلوث الناتج عن المركبات.

أوكلت الحكومة مهمة توفير الحماية الوطنية للبيئة لوزارة البيئة والطاقة المتجددة بالاشتراك مع قطاعات وزارية أخرى مهتمة كوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، وزارة السياحة، وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة الصناعة والمناجم، وزارة العدل. لكن المجهودات التي بذلتها هذه الهيئات حتى وان كانت هامة إلا أنها استدعت ظهور مؤسسات عمومية إدارية:

تتمثل في مركز تنمية الموارد البيولوجية، المحافظة الوطنية للساحل والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية. وكذا مؤسسات عمومية صناعية وتجارية تتعلق ب :

---

[28] المادة 83 من القانون 03-10
[29] المادة 84 من القانون 03-10
[30] المادة 85 من القانون 03-10
[31] المادة87 من قانون 03-10ال

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرصد الوطني للتطهير، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء والوكالة الوطنية للنفايات.

وفي نفس السياق عملت الجزائر منذ نيلها الاستقلال إلى يومنا هذا على المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة ، والتي جعلتها تتماشى مع تشريعاتها الوطنية حتى تؤكد على تنفيذها لالتزاماتها داخليا وخارجيا. كما أنها سعت بالتعاون مع دول أخرى ومازالت تسعى على توفير حماية دولية مشتركة بالتشاور وتقديم الخبرات والتكنولوجيات الجديدة المستخدمة ميدانيا.[32]

[32] حميدى فاطمــة. واقع حماية البيئة في القانون الجزائري. جامعة مستغانم- الجزائر.2018.ص 2-10.

المحور الرابع: المفهوم القانوني للتلوث

اولا: تعريف التلوث

وجب تحديد تعريف التلوث من مختلف الجوانب على النحو التالي :

1.تعريف التلوث لغة

ويراد به التلطيخ والخلط ، إذ يقال لوث ثيابه بالطين بمعنى لطخها ، ويقال لوث الماء بمعنى كدره. [33]

وتدل أيضا على الفساد والنجس وفعلها لوث يعني لوث الشيء تلويثا أي دنسه .

ويستخدم مصطلح (Pollution) في اللغة العربية والإنكليزية ويراد به الاسم من التلوث ، أو حدوث التلوث ، كتلوث الماء بإضافة مواد ضارة أو تلوث الهواء والتلوث بالضوضاء...[34]

2.تعريف التلوث اصطلاحا

يعرف التلوث في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية بأنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة ، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ، أو بمعنى آخر ، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة ، أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات .[35]

---

[33] محمد بن يعقوب .القاموس المحيط للفيروزابادي ، دار الحديث القاهرة.2013. ص 180

[34] عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية : الحماية الادارية للبيئة ،دار الحسان. 2007. ص 48

[35] منصور مجاجي ، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي "، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 5 ، ص 102

ثانيا: التعريف القانوني للتلوث:

يعد مصطلح التلوث من المصطلحات والألفاظ الحديثة التي دخلت عالم القانون ، لذا يصعب على المشرعين والفقه القانوني إيراد تعريف جامع مانع له ، بحيث يتم من خلاله معالجة دقيقة لماهية التلوث ، وذلك بسبب تعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخله بحيث تغطي إلى حد كبير جميع مجالات الحياة البشرية .

وعليه سوف يتم التعرض لتعريف التلوث من النواحي القانونية التالية :

ـ **الاتفاقيات الدولية** : العديد منها حرصت على إدراج تعريف التلوث ضمنها بحسب الموضوع الذي تعالجه ، ومن أهمها **الاتفاقية الدولية لحماية الغلاف الجوي عبر الحدود (المسافات الطويلة)** المنعقدة في جنيف يوم 1979/11/13 والتي عرفت التلوث في المادة 1/1 منها بأنه : **" كل ما ينبعث في الفضاء بواسطة الإنسان ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من مواد أو طاقة ذات أثر ضار بصحة الإنسان ، أو تسبب أضرارا للموارد البيولوجية أو البيئية ، أو تؤدي إلى إتلاف الممتلكات المادية ، أو تسيء بأي صورة من الصور للاستخدام الأمثل للبيئة ، وبحيث يصدق على هذا الانبعاث عبارة تلوث الهواء ".**[36]

ـ **تعريف التلوث في القانون الجزائري:** عرفت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة الداخلية التلوث باعتباره مشكلة بيئية عويصة تستلزم الدراسة والمعالجة القانونية ، ومن أهمها المشرع الجزائري الذي عرفه بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 بأنه :

---

[36] أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار الكتب القانونية . 2008.ص 110

" التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

والمستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركز على في تعريفه للتلوث على التلوث الذي يحدثه الإنسان متجاهلا التلوث الناجم عن الظواهر و الكوارث الطبيعية ، كما ركز على تبيان التلوث الحال دون الإشارة إلى التلوث الذي قد يسبب ضررا مستقبليا ، بالإضافة إلى أنه لم يشر إشارة واضحة للتلوث الذي يتسبب فيه الشخص المعنوي خاصة وأنه الأخطر والأكثر انتشارا ومعظم الأضرار البيئية هي نتاج مخلفات هذه الفئة من مصانع بشتى أنشطتها.

ـ تعريف التلوث لدى الفقه القانوني :

أوضح **الدكتور ماجد راغب الحلو** أنه يقصد بالتلوث اصطلاحا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها ، أو في غير مكانها أو زمانها ، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته .[37]

في حين أفاد **الأستاذ علي عدنان الفيل** بأن تلوث البيئة يشمل البر والبحر وطبقة الهواء التي فوقها ، وهو عبارة عن التغييرات التي تحدث فيها كليا أو جزئيا نتيجة لأنشطة الإنسان . هذه الأنشطة تحدث تغييرات مباشرة وغير مباشرة في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة ، مما يتمخض عنه ارتجاج في التوازن الطبيعي الموجود بين العناصر الثلاثة ، الأرض والماء والهواء . كما أن التلوث قد يأخذ طابعا آخر له تأثيره السلبي كذلك على الجهاز العصبي للإنسان وسائر الكائنات الحية ، مثل الزيادة في الضوضاء والضوء.[38]

---

[37] ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية. 2016. ص 40-41.
[38] علي عدنان الفيل .شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية ، 2013. ص 20

الخاتمة

أن استنزاف الموارد البيئية الطبيعية والتي تعتبر ضرورة لأي نشاط اقتصادي سيكون له آثارا ضارة على التنمية والاقتصاد، لهذا فإن أول بند في تحديد مفهومها هو محاولة الموازنة في النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي . ونتيجة لذلك يتطلب الأمر تعزيز القدرات المادية والبشرية على نحو يوفر لصانعي القرار كيفية تحقيق تنمية بأقل قدر من التلوث والأضرار البيئية وبالحد الأدنى من استهلاك الموارد الطبيعية وهذا من خلال دمج الاعتبارات البيئية في سياسات وخطط التنمية بحيث يكون التخطيط للتنمية والتخطيط البيئي عملية واحدة.

و إن الاهتمام الدولي بالبيئة و بالتحديد حمايتها من التدهور الناجم سواء على نشاطات الإنسان ، أو الانتهاكات الأخرى يكون أساسا من اهتمام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي من منظمات دولية أو اقليمية تنشط في إطار حماية البيئة. ومنه كان التفكير الفعلي في إيجاد آليات قانونية مؤسساتية ، أو تشريعية كفيلة بالتصدي لهذه الانتهاكات دون المساس باستمرارية النشاطات التنموية. بمعنى آخر الاهتمام بالتنمية المستدامة في إطار المحافظة على البيئة ، و مراعاة حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة دون المساس بحقهم في التنمية.

حرصت الجزائر منذ مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للبيئة لتحقيق الرفاهية لمواطنيها بكرامة وفق متطلبات التنمية المستدامة. على هذا الأساس جعلت قوانينها الوطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية وتضمن قمع أي إعتداء على المحيط الذي يعيش فيه أفراد المجتمع.

إن إستقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة يبين جلياً إهتمام الدولة فمنذ بداية الألفية والمنظمة البيئية تعمل على تطبيق إعلان الأمم المتحدة شهر سبتمبر 2000 للتنمية والذي من بين أهدافه حماية البيئة في معظم الدول المصادقة عليه. فكان لزاما على الحكومة الجزائرية أن تسن القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما وفر المشرع الجزائري من خلال العديد من القوانين من أجل حماية البيئة بمختلف صورها وأشكالها، وأخيرا حماية جزائية ضد كل إعتداء من شخص طبيعي أو معنوي يخل بالتزامات حددها القانون أو يرتكب سلوكات مخالفة له. وعليه يتطلب موضوع البحث معالجة كل من أصناف الحماية البيئية في القانون الجزائري . للعلاقة بين الأنشطة والهيئات المكلفة بتوفير الحماية للبيئة في القانون الجزائري .

قائمة المصادر و المراجع:

1) كلود دوفوسلو و بينرجيمس" ، " إدارة البيئة من أجل جودة الحياة" ترجمة علاء أحمد صالح، مركز الخبرات المهنية للإدارة بميلا القاهرة ، 2000
2) منى قاسم " التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية" الدار المصرية اللبنانية (الطبعة الثالثة) القاهرة 1997
3) صالح عصفور " الموارد الطبيعية و اقتصاديات نفاذها" سلسلة جسر التنمية المهتمة بقضايا التنمية ، تصدر عن العهد العربي للتخطيط بالكويت، الكويت العدد 25 ، 2004
4) مصطفة بابكر " السياسات البيئية " سلسلة جسر التنمية المهتمة بقضايا التنمية تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 25 جانفي 2004
5) عديل على أبو طاحون، إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية ، مصر 2003

6) عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية، سلسلة مكتبة مصر 2002 ،منتدى العامل الثالث، القاهرة مصر2000
7) عله مراد. البيئة و التنمية المستدامة... التصور و المضمون. جامعة زيان عاشور. الجلفة. د.ت.
8) الرزقي كتاف و نهائلي حفيظة. البيئة و التنمية المستدامة بين الرفاهية الاجتماعية و الحماية القانونية. جامعة محمد لمين دباغين سطيف. جامعة عاشور زيان الجلفة. مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية. العدد 04. د.ت.
9) اسلام جمال الدين شوقي. جدلية البيئة و التنمية. المجلة الالكترونية افاق البيئة و التنمية. العدد .90 مصر. 2016.
10) عالا الخواجة ، الإطار المؤسسي لسياسة البيئة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة القاهرة، العدد2 ، 2002
11) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية المدنية الدولية للبيئة ، منشورات الحلبي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010.
12) محمد عبد الفتاح سماح ، التنظيم القانوني لحماية البيئة ، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر ، 2007.
13) المادتين 7 و8 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
14) المواد من35 الى38 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر
15) المادة 40 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر.
16) المادة 44 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر.
17) المادة 48 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر
18) المادة 52 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
19) المادة 53 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

20) المادة 56 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
21) المادة 57من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
22) المادة 58 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
23) المادة 61 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
24) الأحكام الواردة بالباب السادس من قانون 03-10 والمتعلقة بالأحكام الجزائية المواد من81الى110
25) الفصل الأول من الباب السادس من قانون 03-10
26) المادة 81 من القانون 03-10
27) المادة 82 من القانون 03-10 السالف الذكر
28) المادة 83 من القانون 03-10 السالف الذكر.
29) المادة 84 من القانون 03-10 السالف الذكر.
30) المادة 85 من القانون 03-10 السالف الذكر.
31) المادة87 من قانون 03-10 السالف الذكر
32) حميدى فاطمــة. واقع حماية البيئة في القانون الجزائري. جامعة مستغانم- الجزائر.2018.
33) محمد بن يعقوب .القاموس المحيط للفيروزابادي ، دار الحديث القاهرة.2013.
34) عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية : الحماية الادارية للبيئة ،دار الحسان. 2007.
35) منصور مجاجي ، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي "، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 5.دت.
36) أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار الكتب القانونية . 2008.

37) ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية. 2016.

38) علي عدنان الفيل .شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية ، 2013.